# مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية

أ /رمزي حوحو
أستاذ مساعد بقسم الحقوق
جامعة محمد خيضر بسكرة

**تمهيد**

مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية يضمن توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهر على احترام القانون، هذا ما جاء في نص المادة 152 من دستور 1996.

مجلس الدولة هيئة قضائية إدارية حديثة النشأة يتبع السلطة القضائية ويخضع أعضاؤه للقانون الأساسي للقضاء، وقد جاء لتكريس نظام الازدواجية القضائية الذي انتهجته الجزائر بموجب دستور 1996 والقانون العضوي 01/98 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة.

فماهية مجلس الدولة ؟ وماهية أبرز الاختصاصات القضائية لهذا المجلس ؟ وما مدى سهر مجلس الدولة على توحيد الاجتهاد القضائي بالنسبة للجهات القضائية الإدارية ؟

يقوم مجلس الدولة بالاجتهاد القضائي ويسهر على توحيده من خلال القرارات الابتكارية والتفسيرية والتأكيدية، وفي حالة حدوث تراجع عن اجتهاد قضائي يجتمع مجلس الدولة في شكل غرف مجتمعة طبقا لنص المادة 31 من القانون العضوي 01/98.

رغم أن لمجلس الدولة بالإضافة إلى الاختصاصات القضائية، اختصاصات استشارية إلا أننا سنركز على الاختصاصات القضائية حتى تتماشى وموضوع المداخلة وذلك باعتبار مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

Le conseil d'Etat est un organisme d'évaluation des travaux des juridictions Administratives. Il assure l'unification de jurisprudence à travers le territoire national et veille au respect des lois, comme stipule dans l'article 152 de la constitution de 1996.

Le conseil d'Etat est une juridiction administrative de création récente qui relève du pouvoir juridique dont les membres sont assujettis au statut des magistrats.

Cette structure est créée pour instituer le système de la double juridiction pour lequel l'Algérie a opté, en vertu de la constitution de 1996 et la loi organique N° 98/01 portant organisation du conseil d'Etat.

Qu'est ce que le conseil d'Etat ? Quelles sont les prérogatives juridictionnelles de ce conseil ? Et à quel point il a veillé sur l'unification de jurisprudence par rapport aux juridictions administratives.

Le conseil d'Etat assure la jurisprudence et veille sur son unification à travers les décisions innovatrices, explicatives et confirmatives, et dans le cas d'une rétraction d'une jurisprudence, le conseil d'Etat se réuni sous la forme de chambres regroupées selon l'article 31 de la loi organique 98/01.
Malgré que le conseil d'Etat a en plus des prérogatives juridictionnelles, des prérogatives consultatives, on va baser dans notre exposition sur celles juridictionnelles vu que le conseil d'Etat est un organisme d'évaluation des travaux des juridictions Administratives

## المبحث الأول: ماهية مجلس الدولة

سنتعرض في هذا المبحث تعريف مجلس الدولة والإطار القانوني له.

### المطلب الأول: تعريف مجلس الدولة

مجلس الدولة هيئة قضائية إدارية حديثة النشأة، يتبع السلطة القضائية ويخضع أعضاؤه للقانون الأساسي للقضاة وقد جاء لتكريس نظام الازدواجية القضائية الذي انتهجته الجزائر بموجب دستور 1996 والقانون العضوي 01/98 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة الذي يعتبر هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ويضمن توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهر على احترام القانون وهذا ما كرسته المادة 152 من دستور 1996.

### المطلب الثاني: الإطار القانوني لمجلس الدولة

1- **الإطار الدستوري لمجلس الدولة:**(المواد 4/78°-119-122/6°-123-143-152-153 من دستور 1996).

- المادة 3/119 تنص على: "تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة..."
- المادة 143 تنص على: "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية"
- المادة 2/152 تنص على: "يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية"
- المادة 3/152 تنص على: "تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون"
- المادة 153 تنص على: "يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا، ومجلس الدولة، ومحكمة التنازع، وعملهم، واختصاصاتهم الأخرى"

**2- الإطار التشريعي لمجلس الدولة:**

- قانون عضوي رقم 01/98 مؤرخ في 4 صفر عام 1419هـ الموافق لـ 30 مايو 1998م، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.(ق ع لمجلس الدولة).
- قانون رقم 02/98 مؤرخ في 4 صفر عام 1419هـ الموافق لـ 30 مايو 1998م، يتعلق بالمحاكم الإدارية.
- قانون عضوي رقم 03/98 مؤرخ في 08 صفر عام 1419هـ الموافق لـ 3 يونيو سنة 1998، يتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

3- **الإطار التنظيمي لمجلس الدولة:** (المواد 17-29-41-43 من ق ع لمجلس الدولة)

- المرسوم الرئاسي رقم 187/98 المؤرخ في 1998/5/30 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة.
- المرسوم التنفيذي رقم 261/98 المؤرخ في 1998/9/29 الذي يحدد أشكال الإجراءات وكيفياتها في المجال الاستشاري لمجلس الدولة.
- المرسوم التنفيذي رقم 262/98 المؤرخ في 1998/8/29 والمحدد كيفيات إحالة جميع القضايا المسجلة أو المعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إلى مجلس الدولة.
- المرسوم التنفيذي رقم 263/98 المؤرخ في 1998/8/29 والمحدد لكيفيات تعيين رؤساء المصالح والأقسام لمجلس الدولة وتصنيفهم.
- المرسوم التنفيذي رقم 322/98 المؤرخ في 1998/10/13 والمحدد تصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة.
- المرسوم التنفيذي رقم 165/03 المؤرخ في 7 صفر سنة 1424هـ الموافق لـ 9 أبريل 2003، يحدد شروط وكيفيات تعيين مستشاري الدولة في مهمة غير عادية لدى مجلس الدولة.
- المرسوم التنفيذي رقم 166/03 المؤرخ في 7 صفر سنة 1424هـ الموافق لـ 9 أبريل 2003 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 263/98 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1419هـ الموافق لـ 29 غشت سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تعيين رؤساء المصالح والأقسام لمجلس الدولة وتصنيفهم.

4- **الإطار التنظيمي الخاص (النظام الداخلي لمجلس الدولة):** أشارت إليه المواد 4-7-19-22-25 من ق.م.د والمادتان 7 و10 من المرسوم التنفيذي رقم 261/98 السابق الذكر، وقد صادق عليه مكتب المجلس في مداولة مؤرخة في 2002/05/26.[1]

**المبحث الثاني: التشكيلة البشرية لمجلس الدولة، تنظيمه واختصاصاته**

نستعرض التشكيلة البشرية لمجلس الدولة وسنركز على تنظيم الهيئات القضائية لهذا المجلس دون الهيئات الاستشارية كما سنتناول الاختصاصات القضائية للمجلس دون الاستشارية وهذا ما يهمنا في هذه المداخلة.

**المطلب الأول: التشكيلة البشرية لمجلس الدولة**

**1) رئيس مجلس الدولة:**

- **طريقة تعيينه:** يعين بمرسوم رئاسي حسب المادة 4/78 من دستور 1996. وتم تعيينه بالمرسوم الرئاسي رقم 187/98 المؤرخ في 1998/5/30 المتضمن تعيين أعضاء مجلس الدولة.
- **صلاحياته** : المادة 22 من ق ع لمجلس الدولة: "يسير مجلس الدولة من قبل رئيسه الذي يسهر على التنظيم العام لأشغاله وعلى هذا الأساس:
  1- يمثل المؤسسة رسميا.
  2- يسهر على تطبيق أحكام نظامه الداخلي.
  3- يتولى توزيع المهام على رؤساء الغرف ورؤساء الأقسام ومستشاري الدولة بعد استشارة المكتب.
  4- يمارس جميع الصلاحيات المخولة له ضمن النظام الداخلي....
  5- يمكن أن يترأس أية غرفة عند الضرورة باعتباره قاض كما ورد في المادة 34 من نفس القانون العضوي.

**2) نائب رئيس مجلس الدولة:**

- **طريقة تعيينه :** يعين بموجب مرسوم رئاسي وقد صدر هذا الأخير تحت رقم 187/98.

- **صلاحياته :**

1- يتولى أساسا استخلاف رئيس مجلس الدولة في حالة حدوث مانع له أو في حالة غيابه (م22 من ق عضوي)

2- يساعد رئيس مجلس الدولة في أداء مهامه خاصة منها متابعة وتنسيق أعمال الغرف والأقسام (م23 من ق.عضوي).

3- كما يمكنه رئاسة جلسات الغرف (م 23 من ق ع لمجلس الدولة).

**3)محافظ الدولة والمحافظون المساعدون:**

- **طريقة التعيين :** يعينون بموجب مرسوم رئاسي وقد صدر هذا الأخير تحت رقم 187/98.
- **صلاحياته :**

1- المادة 15 : يقوم محافظ الدولة بدور النيابة العامة بمساعدة محافظي الدولة المساعدين.

2- المادة 26 : يمارس محافظ الدولة ومحافظو الدولة المساعدون مهمة النيابة العامة في القضايا ذات الطابع القضائي والاستشاري، ويقدمون مذكراتهم كتابيا ويشرحون ملاحظاتهم شفويا.

**4) رؤساء الغرف (5) :**

- **طريقة التعيين :** يعينون بموجب مرسوم رئاسي وقد صدر هذا الأخير تحت رقم 187/98.
- **صلاحياتهم :**

المادة 27 : من ق.م.د ينسق رؤساء الغرف أشغالهم داخل غرفهم ويحددون القضايا الواجب دراستها على مستوى الغرفة أو الأقسام، ويترأسون الجلسات، ويسيرون مداولات الغرف.

يمكنهم رئاسة جلسات الأقسام.

**5) رؤساء الأقسام (10) :**

- **طريقة التعيين :** يعينون بموجب مرسوم رئاسي وقد صدر هذا الأخير تحت رقم 187/98.

- **صلاحياتهم :**

المادة 28 : من ق ع لمجلس الدولة يوزع رؤساء الأقسام القضايا على القضاة التابعين لها ويترأسون الجلسات، ويعدون التقارير، ويسيرون المناقشات والمداولات.

**6) مستشارو الدولة في مهمة عادية:**

- **طريقة التعيين : يعينون بموجب مرسوم رئاسي وقد صدر هذا الأخير تحت رقم 187/98.**
- **صلاحياتهم :**

المادة 29 : ق ع لمجلس الدولة يعتبر مستشار الدولة مقررين في التشكيلة القضائية والتشكيلات ذات الطابع الاستشاري، ويشاركون في المداولات.

يمكن لمستشاري الدولة ممارسة وظائف محافظ الدولة المساعد.

* ويخضع أعضاء مجلس الدولة هنا إلى القانون الأساسي للقضاء تطبيقا لنص المادة 20 من القانون العضوي 01/98.

**7) مستشارو الدولة في مهمة غير عادية، وعددهم 12 (المادة 21 من ق ع لمجلس الدولة) :**

- **طريقة التعيين : يعينون بموجب مرسوم تنفيذي وقد صدر هذا الأخير تحت رقم 166/03.**
- **صلاحياتهم :**

المادة 3/29 من ق ع لمجلس الدولة: يعتبر مستشارو الدولة في مهمة غير عادية مقررين في التشكيلة ذات الطابع الاستشاري(دون الوظيفة القضائية)، ويشاركون في المداولات(إلى جانب أعضاء مجلس الدولة)، ويعينون من بين الأشخاص ذوي الكفاءات الأكيدة في مختلف ميادين النشاط ويجب أن تتوفر فيهم أحد الشروط الخاصة التالية: أن يكون حائزا على شهادة الدكتوراه في القانون أو في العلوم الاقتصادية أو المالية أو التجارية ويثبت سبع سنوات على الأقل في الوظائف العليا للدولة....(المادة 3 من المرسوم المذكور أعلاه).

**8) الأمين العام لمجلس الدولة (1) :**

- **طريقة التعيين :** حسب المادة 18 من ق ع لمجلس الدولة يعين الأمين العام بمقتضى مرسوم رئاسي، باقتراح من وزير العدل، بعد استشارة رئيس مجلس الدولة.
- **صلاحياته :**

1- يسهر على حسن سير الأقسام التقنية والمصالح الإدارية التابعة له وذلك تحت سلطة رئيس مجلس الدولة حسب المادة 17 من ق ع لمجلس الدولة.

2- يستلم مشروع القانون وجميع عناصر الملف المقدمة له من طرف الأمانة العامة للحكومة ويسجل ذلك في السجل الزمني الخاص بالإخطار حسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 261/98.

**المطلب الثاني : تنظيم الهيئات القضائية لمجلس الدولة**

صحيح لمجلس الدولة هيئات استشارية، لكن ما يهمنا هو هيئاته القضائية باعتبارها جهة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وقد نصت على الهيئات القضائية المادة 30 من ق ع لمجلس الدولة: يعقد مجلس الدولة جلساته في شكل غرف مجتمعة وغرف وأقسام.

**1) تنظيم مجلس الدولة للفصل في القضايا العادية:**

يتشكل مجلس الدولة للفصل في القضايا العادية من غرف و أقسام حسب المادة 33 من ق عضوي.

1- **التشكيل :** تضم الغرف والأقسام إلا المستشارين في مهمة عادية ومحافظ الدولة باعتباره ممارس لمهمة النيابة العامة بحيث يقدم ملاحظاته الكتابية، كما يمكن لرئيس المجلس أن يترأس أية غرفة عند الضرورة وبعد كل من رؤساء الغرف والأقسام جداول القضايا المحالة عليهم (حسب المادة 34).

2- **الاختصاصات:** تفصل في القضايا الإدارية المعروضة على مجلس الدولة والتي لا تشكل تراجعا في اجتهاد سابق م 14 و م 33 من ق ع لمجلس الدولة. ولا يمكن لأية غرفة أو أي قسم الفصل في قضية إلا بحضور ثلاثة من أعضاء لكل منهما على الأقل (حسب المادة 34).

2) **تنظيم مجلس الدولة للفصل في حالة الضرورة :**

يتشكل مجلس الدولة في حالة الضرورة من الغرف مجتمعة حسب المادة 31: " يعقد مجلس الدولة في حالة الضرورة، جلساته مشكلا من كل الغرف مجتمعة، لا سيما في الحالات التي يكون فيها القرار المتخذ بشأنها يمثل تراجعا عن اجتهاد قضائي".

1- **التشكيل** : المادة 32 " يتشكل مجلس الدولة عند انعقاده في شكل غرف مجتمعة من: رئيس مجلس الدولة، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، عمداء رؤساء الأقسام.

يعد رئس مجلس الدولة جدول القضايا عند انعقاده كغرف مجتمعة.

يحضر محافظ الدولة جلسات تشكيلة مجلس الدولة، كغرف مجتمعة ويقدم مذكراته ..."

2- **الاختصاصات:** تفصل في حالات الضرورة ولا سيما في الحالات التي يكون فيها القرار المتخذ بشأنها يمثل تراجعا عن اجتهاد قضائي سابق حسب المادة 31 من القانون نفسه.

لا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد أعضاء تشكيلة الغرف مجتمعة على الأقل حسب المادة 32 من ق.ع.

رغم أن هناك تراجعا عن اجتهادات كثيرة، إلا أننا لم نسمع باجتماع الغرف مجتمعة لحد كتابة هذه السطور.

*** أما الهيئات الاستشارية لمجلس الدولة فتتمثل في الجمعية العامة واللجنة الدائمة حسب المادة 35 من القانون العضوي 01/98.**

**المطلب الثالث : الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة**

يفصل مجلس الدولة كقاضي اختصاص وقاضي استئناف وقاضي نقض وهذا وما جاء في المواد 9 ، 10 و11 تباعا من القانون العضوي 01/98 المتعلق بمجلس الدولة.

**- مجلس الدولة قاضي اختصاص:**

تنص المادة 9 من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة " يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في:

1- الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية (كالمجلس الأعلى للوظيفة العامة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المجلس الأعلى للإعلام...) والمنظمات المهنية الوطنية (منظمة المحامين، الأطباء المهندسين...).

2- الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة".

- **مجلس الدولة قاضي استئناف :**

تنص المادة 10 من القانون العضوي 01/98 المتعلق بمجلس الدولة " يفصل مجلس الدولة في استئناف القرارات الصادرة ابتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

- **مجلس الدولة قاضي نقض :**

تنص المادة 11 من القانون العضوي 01/98 المتعلق بمجلس الدولة " يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة.

يتلقى مجلس الدولة حاليا حوالي 4000 طعن سنويا توزع على الغرف حسب تخصصها.

## المبحث الثالث : بعض اجتهادات مجلس الدولة

قبل التعرض في هذا المبحث بعض اجتهادات مجلس الدولة، علينا أولا أن نعرف الاجتهاد.

### المطلب الأول : معنى اجتهاد مجلس الدولة

مجلس الدولة والذي جاء لتكريس نظام الازدواجية القضائية[2]، هذه الازدواجية تتطلب أن يكون القاضي مختصا[3] للفصل في المنازعات الإدارية تتطلب الاستقلالية التامة للقضاء الإداري عن القضاء العادي من حيث الهيكلة والجانب البشري من قضاة وكتاب ضبط ومساعدي القضاء ولعل نظام الازدواجية هو الأنسب وذلك نظرا لتشعب فروع القانون العام والتي منها القانون الإداري، فالقاضي الإداري يطبق القانون

الإداري ويبتكر الحلول والقواعد القانونية لحل الإشكالات القانونية المعروضة أمامه، فهو بالتالي يفصل ويجتهد من خلال القرارات الابتكارية والتفسيرية وحتى التأكيدية.

**فالقرارات الابتكارية** : هي القرارات التي تنشئ قواعد قانونية جديدة لم يتوصل لها المشرع ولم ينص عليها، وعليه ينشئ ويبتكر القاضي الإداري هذه القواعد ويبتكر الحلول للوصول إلى حل النزاع المطروح أمامه*.

أما **القرارات التفسيرية** : فهي التي يفسر فيها القاضي الإداري قواعد قانونية موجودة ولكنها تكون غامضة أو تختلف حولها الجهات القضائية الإدارية.

أما **القرارات التأكيدية**: وهي القرارات التي تؤكد ما جاء في القواعد القانونية، يطبقها القاضي الإداري كما هي خاصة إذا علمنا أن مجلس الدولة يسهر على احترام القانون[4] (المادة 152 من الدستور).

**المطلب الثاني : نظرية العلم اليقيني**

تعتبر هذه النظرية من النظريات المبتكرة من طرف القضاء الإداري الفرنسي والتي هجرها اليوم ولم يصبح يطبقها إلا في الحالات النادرة** وهي :

– الطعون المرفوعة من طرف قضاة المجالس المنتخبة ضد القرارات الصادرة عن هذه المجالس لأن هؤلاء الأشخاص المشار لهم في المناقشة والتصويت على القرارات هم على علم بها وبالتالي لا حاجة إلى تبليغهم ومنه فإن البدء في احتساب ميعاد الطعن القضائي يبدأ من تاريخ إصدار هذه القرارات.

– الطعون التي يبدي فيها الطاعنون علمهم بالقرارات المطعون فيها رغم أنها غير مبلغة أو منشورة.

– الطعون المرفوعة ضد القرارات التي تكون من طبيعتها غير قابلة للنشر أو التبليغ[5].

بالنسبة لمجلس الدولة الجزائري لم يستقر في هذا الشأن فتارة يأخذ بهذه النظرية كالقرار الصادر في 2001/02/19 (قضية بوعلي الزين ضد والي ولاية سوق أهراس ومن معهن الغرفة الثالثة) قرار غير منشور فهرس 115.

والقرار الصادر في 2000/10/23 قضية حمودي ضد وزير الشباب والرياضة، الغرفة الرابعة (قرار غير منشور فهرس 620).

* من بين القرارات الابتكارية قرار صادر عن مجلس الدولة في 2003/11/19، قضية وزير السكن ضد ورثة المرحوم ش.أ ملف رقم 013167 عن الغرفة الخامسة والذي جاء فيه:

وقف التنفيذ

– قرار غيابي صادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي.

– معارضة.

– صمت قانون الإجراءات المدنية.

– اجتهاد مجلس الدولة.

–سكوت القانون يعتبر سهوا من المشرع وتسبب في عدم مساواة المتقاضين أمام الضمانات المقررة قانونا، وخلق وضعية قانونية غير عادلة يتعين بالتالي على القاضي الإداري تصحيحها من خلال السماح للطرف الطاعن بالمعارضة أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي وبواسطة عريضة مستقلة مودعة لدى نفس هذه الغرفة بطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مجلة مجلس الدولة العدد 3، جانفي، جوان 2003، ص 173.

** وقد تخلى عليها عن طريق المرسوم صدر بتاريخ 1983/11/28. انظر في ذلك مقال للأستاذ غناي رمضان بعنوان " موقف مجلس الدولة من نظرية العلم اليقيني، تعليق على القرار 160507"، المنشور بمجلة مجلس الدولة العدد 2 سنة 2002 ص 128.

وتارة يستبعد مجلس الدولة الأخذ بهذه النظرية، ويشترط وجوب التبليغ الرسمي، وهذا في قرار صادر في 1999/06/28 قضية بلدية حمر العين ضد بودور محمدن الغرفة الرابعة (قرار غير منشور، فهرس 259).

فهنا يستبعد مجلس الدولة تطبيق النظرية بالقول: " في كون آجال الطعن ضد قرار إداري لا تبدأ إلا بعد التبليغ الرسمي للمعني بالأمر وعليه فإن فرضية علمه أثناء سير الدعوى ما لا يعتد به لعدم الدقة ولعدم الالتزام بالنص القانوني..."

كذلك قراره الصادر في 2002/09/23 قضية مؤسسة **E.P.S.R** ضد مؤسسة **E.N.P.S** ملف رقم 008560 مجلة مجلس الدولة العدد 2، 2002 والذي كما جاء فيه " حضور الطاعن طرفا في دعاوى تم التطرق فيها للقرار المطعون فيه والتي تتوج بأحكام

قضائية لا يسمح باعتبار حصول العلم بهذه الوثيقة المتنازع فيها علما يقينيا إلا إذا ثبت تبليغ هذه الأحكام تبليغا قانونيا".

لمجلس الدول هنا طبقا لنص المادة 169 مكرر من ق.ا.م والتي جعلت ميعاد رفع دعوى تجاوز السلطة يبدأ من يوم التبليغ إذا كان القرار فردي أو من يوم النشر إن كان تنظيميا.

وعلى كل نجد أن مجلس الدولة يأخذ بنظرية العلم اليقيني، ويكتفي بعلم الطاعن للقرار باعتباره طرفا في دعاوى أخرى تم التطرق فيها للقرار المطعون فيه (كالقرار الصادر في 2000/10/23 السابق الذكر)، ثم يتراجع عن ذلك في القرار الصادر في 2002/09/23 المذكور أعلاه ويذكر أن حضور الطاعن طرفا في دعاوى تم التطرق فيها للقرار لا يسمح باعتباره حصول العلم بهذه الوثيقة.

وعليه أمام هذا التذبذب، أمام عدم الاستقرار على قرار واحد مثل القرار الأخير هذا فإنه يشكل تراجعا عن اجتهاد قضائي سابق فإن هذا التراجع يجب أن يتم بصدور قرار عن الغرف المجتمعة تطبيقا لنص المادة 31 من القانون العضوي 01/98 " يعقد مجلس الدولة في حالة الضرورة جلساته مشكلا بكل الغرف مجتمعة لاسيما في الحالات التي يكون فيها القرار المتخذ بشأنها يمثل تراجعا عن اجتهاد قضائي"[6]، وهذا هو الأمر الذي لم يتم، غير أننا نعتقد أن هذا القرار يعد اجتهادا قضائيا (رغم عدم صدوره عن الغرف المجتمعة) فهو ليس قرارا معزولا وإلا لما تم نشره في مجلة مجلس الدولة والتي من خلالها سيعمل هذا الأخير على توحيد الاجتهاد القضائي وتيسير التطبيق السليم للقانون كما جاء في رسالة مدير المجلة في عددها الأول على رأي الأستاذ غناي رمضان[7].

ولو أننا مع ذلك نفضل أن يصدر القرار عن الغرف مجتمعة خاصة إذا كنا بصدد تراجع عن اجتهاد قضائي.

**المطلب الثالث : الغرامة التهديدية**

لم تستقر قرارات مجلس الدولة حول تطبيق الغرامة التهديدية على الإدارات العمومية، ولحد الآن لا يوجد قرار للغرف المجتمعة للمجلس فيما يخص هذه النقطة.

فاجتهاد الغرفة الإدارية على مستوى المحكمة العليا سابقا كانت تجوّز النطق بغرامة تهديدية ضد شخص من أشخاص القانون العام وهذا في قرارها المؤرخ في

1995/05/14 قضية السيد بودخيل محمد ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية سيدي بلعباس والذي يؤكد " حيث أن قضاة أول درجة كانوا محقين بناء على هذه العناصر عندما قرروا إثبات الضرر اللاحق بالسيد بودخيل يجب تعويضه بناء على غرامة تهديدية.

وهنا تطبيقا للمادة 340 والمادة 471 من ق.ا.م[8]، غير أن مجلس الدولة لم يعد يطبق الغرامة التهديدية على أشخاص القانون العام بحجة عدم الخطأ في تطبيق القانون. (رغم وجود المادتين 340، و471 من ق.ا.م اللتان لم تفرقا بين أشخاص القانون العام أو الخاص، بل جاءتا بصفة عامة)، وهذا في قراره الصادر في 1999/04/09، قضية بلدية تيزي راشد ضد آيت آكلي، قرار غير منشور، والذي جاء فيه " حيث أنه فيما يخص الغرامة التهديدية التي حكم بها مجلس قضاء تيزي وزو فإنها لا تستند إلى أي نص قانوني ولا يمكن التصريح بها ضد الإدارة... مما يتعين تأييد القرار المستأنف مبدئيا، مع تعديله بالتصريح بإضافة بأنه لا مجال للحكم بالغرامة التهديدية ص334، وكذلك القرار الصادر في 2000/04/24 قضية بلدية درقينة ضد ساعد علي، الغرفة الرابعة، قرار غير منشور، فهرس 265 والذي جاء فيه " حيث أن البلدية إدارة عمومية، لا يمكن أن تكون محلا لأمر بالأداء، وبالتالي فقضاة المجلس لما طبقوا على البلدية المادة 340 من قانون الإجراءات المدنية المتعلقة بالتهديدات المالية فقد أخطأوا في تقدير الوقائع وفي تطبيق القانون، وبالتالي ينبغي إذن إلغاء القرار المستأنف، وبعد التصدي للدعوى من جديد رفض الدعوى لعدم التأسيس....[9]

بما أننا أمام تراجع عن اجتهاد قضائي فيما تعلق بالغرامة التهديدية على أشخاص القانون العام كان ينبغي أن تصدر هذه القرارات عن الغرف المجتمعة وليست غرفة واحدة من المجلس.

**الخلاصة :**

مجلس الدولة هيئة قضائية إدارية حديثة النشأة، جاء لتكريس نظام الازدواجية القضائية الذي انتهجته الجزائر بموجب دستور 1996.

مجلس الدولة هو الهيئة القضائية الوحيدة التي لها مهمة غير قضائية إلى جانب المهام الطبيعية للهيئات القضائية.

مجلس الدولة هيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ويسهر على توحيد الاجتهاد القضائي وتطبيق القانون وذلك من خلال القرارات الابتكارية في حالة عدم وجود نص قانوني أو القرارات التفسيرية في حالة وجود غموض في النص القانوني أو من خلال القرارات التأكيدية في حالة وجود نص قانوني يقوم بالتأكيد عليه.

مجلس الدولة تراجع عن اجتهادات قضائية صدرت من الغرفة الإدارية على مستوى المحكمة العليا سابقا أو صدرت منه، ولكن رغم هذا التراجع فإن هذه القرارات لم تصدر في شكل قرار صادر عن الغرف المجتمعة تطبيقا للمادة 31 من القانون العضوي 01/98.

مجلس الدولة هيئة قضائية حديثة النشأة تحتاج إلى مزيد من الممارسة لإثبات نجاعتها وتأكيدها في إرساء قواعد القضاء الإداري حتى تعبر حقيقة عن نظام الازدواجية القضائية.

## قائمة المراجع

**أولا: النصوص القانونية**

**1)** القانون العضوي 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الـــدول وتنظيمـــه وعملـــه، المؤرخ في 30 مايو .1998

**2)** مجموعة القوانين والمراسيم المتعلقة بمجلس الدولة والمذكورة سابقا.

**ثانيا: الاجتهادات القضائية**

1)مجلة مجلس الدولة، العدد 1 سنة 2002.

2)مجلة مجلس الدولة، العدد 2 سنة 2002.

3)مجلة مجلس الدولة، العدد 3 جانفي – جوان سنة 2003.

**ثالثا: الكتـــب**

1) محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري (مجلس الدولة)، دار العلوم للنشـــر والتوزيـــع عنابة، سنة 2004.

2) ولو أن الأستاذ رشيد خلوفي يرى أن التغيير الذي مس القضـــاء الجزائـــري يعتبـــر مجرد تغيير هئكلة فهو بمثابة ازدواجية هيكلية وليس ازدواجية قضائية، انظر مقاله في مجلة الموثق بعنوان " مجلس الدولة "، العدد 2 جويلية أوت 2001 ص 28.

3) للنظر في ماهية تخصص القضاة انظر عمار بوضياف. القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والازدواجية 1962–2000، دار الريحانة الجزائـــر، الطبعـــة 1 2000، ص61.

4) لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول دار هومة، سنة 2002، ص14.

5) غناي رمضان، المرجع السابق، ص29.

6) لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص145.

7) غناي رمضان، المرجع السابق، ص 129.

8) لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 333.

9) المرجع نفسه، ص329.